

**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي
247-15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**

أولا / الرقابة القبلية :

1- الرقابة الداخلية :

- لجنة فتح وتقييم العروض المواد 159-161-162 : مهامها تتمثل في :
- أ- فتح الأظرفة ، ب- تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية .
- ملاحظة 1-** للإشارة فإن عمل لجنة الفتح والتقييم تقوم بعمل تقني وإداري تعرضه على المصلحة المتعاقدة ، و نتائج عملها تتمثل في ما تقوم به المصلحة المتعاقدة :
- إما أن تقوم بمنح الصفقة .
 - أو إعلان عدم جدوى الإجراء .
 - أو إلغاء الإجراء .
 - أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة .
- ملاحظة 2-** يمكن إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض

- 2- الرقابة الخارجية – الهيئات للرقابية الخارجية هي :** لجان الصفقات العمومية (م170) ، وهي ستة لجان :
- أ- اللجنة الجهوية للصفقات . (م171)
- ب - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع (م172)
- ج- اللجنة الولائية للصفقات . (م173)
- د - اللجنة البلدية للصفقات (م174)
- و - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. (م175)
- هـ - اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

مهام- كل هذه اللجان تتمثل في : دراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات ، الملاحق ، والطعون .

اللجنة الجهوية للصفقات	لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع	اللجنة الولائية للصفقات
الوزير المعني أو ممثله رئيسا	ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا	الوالي أو ممثله، رئيسا
ممثل المصلحة المتعاقدة	المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله	ممثل المصلحة المتعاقدة
ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)	ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)	ثلاث (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
ممثل عن الوزير المعني بالخدمة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء	ممثل عن الوزير المعني بالخدمة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء	ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
ممثل عن الوزير المعني بالخدمة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء	ممثل عن الوزير المعني بالخدمة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء	مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)

اللجنة البلدية للصفقات	لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	اللجنة القطاعية للصفقات
رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا	ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا	الوزير أو ممثله، رئيسا

ممثل المصلحة المتعاقدة	المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله	ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس
منتخبين 02 يمثلان المجلس الشعبي البلدي	ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)	ممثل المصلحة المتعاقدة
ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)	ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)	ممثلان 02 عن القطاع المعني
ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء	ممثل عن وزير المكلف بالتجارة	ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
	ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية	ممثل عن وزير المكلف بالتجارة

*دراسة خاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية : (م179)

خاصة بالهيئات المركزية – الوزارات والهيئات التابعة لها ، كالمديريات مثلا وزارة الصحة أو وزارة التجارة مثلا . ، وتقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التابعة لها ، مثالها وزارة الأشغال العمومية لديها مديريات تابعة لها ، هذه الهيئات لها دفاتر الشروط والصفقات ، تقوم بإبرامها وتأشير عليها وترقبها اللجان الخاصة بهذه الهيئات .

ولكن في حالة ما اذا كان المبلغ التقديري لدفتر الشروط أو مبلغ الصفقة يتجاوز المليار (1.000.000.000.00 دج) بالنسبة للأشغال و يتجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000.00 دج) للوازم ، ويتجاوز مائتي مليون (200.000.000.00 دج) للخدمات ، أما بالنسبة للدراسات يتجاوز المبلغ التقدير لدفتر الشروط ومبلغ الصفقة مائة مليون (100.000.000.00 دج) يجب عرض هذه على اللجان القطاعية للصفقات العمومية ، كما تقوم هذه اللجان بدراسة دفاتر الشروط والصفقات للإدارات المركزية حسب المبالغ المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم .

والغاية من هذه الرقابة أي الرقابة الخارجية هي : التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق كذلك من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .

*آلية عمل هذه اللجان :

أولا / تعد المصلحة المتعاقدة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات ،
ثانيا/ يدعو رئيس اللجنة الأعضاء للاجتماع عن طريق أمانة اللجنة ، بعد تبليغه من طرف المصلحة المتعاقدة ، بأن لها مجموعة من مشاريع دفاتر الشروط والصفقات ،
ثالثا / فيقوم رئيس لجنة الصفقات بدعوة الاعضاء عن طريق أمانة اللجنة ، وتجدر الإشارة هنا أن لكل لجنة من اللجان السابق ذكرها أعلاه لديها أمانة لها مجموعة من المهام.
المصلحة المتعاقدة ملفات المشاريع لأمانة اللجنة قبل ثمانية (08) أيام من الاجتماع و يجب أن يتضمن الملف بطاقة تحليلية وتقرير تقديمي للصفقة . يعين رئيس اللجنة مقررًا من بين أعضاء اللجنة لكل ملف ،
خامسا / تجتمع اللجنة ويعرض كل مقرر تحليلًا للملف ، ويأخذ إحدى هذه الصور

رأي المقرر اما يكون : 1- الموافقة بمنح التأشيرة ،

2- الموافقة بمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة ،

3- رفض منح التأشيرة بسبب تحفظات موقفة.

قرارات اللجنة اما تكون : 1- الموافقة بمنح التأشيرة ،

2 - الموافقة بمنح التأشيرة مرفقة

3-رفض منح

بتحفظات غير موقفة ،
التأشير بسبب تحفظات موقفة

3- رقابة المراقب المالي : أو الرقابة المالية

4- رقابة المحاسب العمومي

ثانيا / الرقابة البعدية :

1 - رقابة الوصاية : أشار اليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في نص المادة 164 : " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، في مفهوم هذا المرسوم ، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد ، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج الأسبقيات المرسومة للقطاع

- تعد المصلحة المتعاقدة ، عند الاستلام النهائي للمشروع ، تقريراً تقييميا عن ظروف انجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر اصلا ،

-يرسل التقرير ، حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها ، الى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وكذا الى هيئة الرقابة الخارجية المختصة ،

- ترسل نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من هذا المرسوم (أطلع على نص المادة)

2- رقابة مجلس المحاسبة .

3- رقابة المفتشية العامة للمالية